رابط المادة على منصة باحث

دورة أصول الفقه ـ د منصور بن عبد الرحمن الغامدي ـ شرح كتاب الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ـ ج6

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين نبدأ ان شاء الله تعالى درسنا السادس من سلسلة دروس شرح كتاب الاصول من علم الاصول للعلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. بعد دقيقة واحدة من الان - 00:00:22

طيب اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:39

اللهم هيء لنا من امرنا رشدا. واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا اما بعد اخواني واخواتي هذا هو الدرس السادس من سلسلة دروس شرح كتاب الاصول من علم الاصول. العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين اسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر له ويرحمه - 00:01:34

وان يرحمنا جميعا السامعين وان يلقي هذا الدرس انه ولي ذلك والقادر عليه اخواني واخواتي كنا قد وصلنا او انتهينا من باب الامر والنهي و في نهاية باب النهي تطرقنا الى مسألة وهي هل النهي يقتضي الفساد - 00:01:52

وخلاصة هذه المسألة ان من فعل منهيا عنه هل يثاب عليه؟ هل يجزيه الواجب الذي فعله واقترن بمنهي عنه وهنا نقول ان ارتكاب النهي والمسألة قبل ذلك نقول ان المسألة اعم من قضية النهي - 00:02:10

النهي قلنا من عوارض الالفاظ ولكن من ارتكب محرما او شيئا مخالفا سواء ثبتت هذه المخالفة بنهي او بامر بالكف او بقياس عقلي او بغير ذلك من الادلة. المهم انه امر ممنوع ومحرم - 00:02:32

فنقول ان ارتكاب هذا المحرم يتفاوت فاذا ارتكبه ارتكابا مباشرا مثل تحريم البدع. الانسان اتى ببدعة فانه لا يثاب عليها ولا تقبل منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عائشة في الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:02:52

طيب المسألة الثانية لو اتى امر منهي عنه ليس نهيا خالصا يعني عن ذات هذا الفعل لا وانما اتى شيء منهي عنه في عبادة من العبادات اتى بشيء منهي عنه في عبادة من العبادات. فمثلا - 00:03:12

انسان صلى وستر عورته وهذا الامر الواجب ولكنه ستر عورته بثوب حريره هذا امر محرم لانه يحرم على الرجل لبس الحليب او ان انسانا وهو في صلاته تختم بالذهب رجل تختم بالذهب والذهب منهي عنه للرجال - 00:03:34

لاحظوا الان ارتكب فعلا منهيا عنه ولكن ليس في صلب العبادة وانما امر خارج عن العبادة الان كونوا ليس منهيا عنه بذاته لكن النهي متعلق بشيء من شروط العبادة في مسألة ستر العورة - 00:03:55

واما في الخاتم فهو امر خارج عن العبادة ليس متعلقا بشروطها ومثال ذلك كما ذكرنا من ارتكب محرما في صلاته او ارتكب محرما في زكاته مثلا ان اخرج الزكاة ولكنه مثلا اذى الفقير - 00:04:15

او تكبر عليه مثلا فهنا لاحظ امر خارج عن الزكاة. طب لو ان انسانا اخرج الزكاة من ادنى ما له هذا الان امر نهي في ذات الزكاة انه ما

اخرجها من اوسط المال كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في آآ - 00:04:31
الزكاة تخرج من اوسط المال ولا يجوز اخراجها من ادنى المال ولا يجب اخراجها من اعلى المال يعني لا يجوز للمصد الذي يجمع الزكاة ان يأخذ الزكاة قهرا من اعلى المال. لا - 00:04:51
اذا لا يجب على المزكي ان يخرج زكاته من اعلى ما له ولا يجوز له ان يخرجها من ادنى ما له والواجب في حقه ان يخرجها من اوسط ماله وان اخرجها من اعلى ما له فهو - 00:05:06
ظلم فهو فضل منه الان لو ان انسانا ارتكب هذا الامر المنهي عنه في اثناء عبادة من العباد. هنا تعارض عندنا وهذه لها صور كما ذكرنا كثيرا. الانسان توضأ وكان وضوءه بماء مثلا مغسول - 00:05:16
او توضأ وكان وضوءه بماء نجس مثلا او ان اه انسانا مثلا اه احرم بالحج ولكن احرامه بالحج كان في ثوب في لباس محرم مثلا او انه ارتكب محظورا من محظورات - 00:05:33
الاحرام مثلا الان ما احكام هذه المنهيات التي ارتكبت الاصل ان الشريعة او ان انسانا باع بيعا واتى فيه بشرط محرم يعني مثلا يمنع شرط ربا الجاهلية في البيع. يعني اذا باع انسان بيع الى مئة بيع مؤجل الى مئة ثمن - 00:05:52
فقال واشترط كذلك انه اذا لم توفي هذا الثمن خلال السنة فانه يزيد عليك الى السنة التالية بمئة وخمسين مثلا هذا شرط ربا الجاهلية في بيع فما حكم هذا البيع - 00:06:11
يعني نحن عندنا احتمالات عديدة خلونا ننظر بطريقة الصبر والتقسيم اما ان نقول يصح ولا اشكال تماما واما ان نقول يبطل ولا اشكال تماما واما ان نقول يصح مع الاثم واما ان نقول يصح ويبطل هذا الشرط فقط - 00:06:25
اذا عندنا عدة احتمالات كل هذه الاحتمالات واردة على بحسب اختلاف رتب المنهي عنه فما كان بيعا منهيا عنه لذاته فهو باطل مثال من باع خمرا بيع الخمر ان الله ورسوله حرم بيع الخمر كما جاء في حديث جابر يوم فتح مكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصغر - 00:06:44
هذا مثال الان بيعها محرم هذا غير مسألة لو نقول ان الانسان باع شيئا جائزا ولكنه كذب على المشتري بثمن البيع مثلا او عذرا كذب على المسلمين في مواصفات السلعة او غشهم فيها - 00:07:09
فهنا نقول ان البيع صحيح وهذا الكذب على المشتري يثمر للمشتري خيارا فنقول الصدق هو كذا وكذا وكذا انت بالخيار ان شئت ان ترد السلعة فردها وتأخذ ثمنه وان شئت ان تمضي البيعة فامضه - 00:07:29
اذا هنا نحن قد منعنا الغش ومنعنا مثلا النجس في البيع لاجل حق المستديم فاذا اعطينا المشتري الخيار فاننا نكون قد حفظنا له حقه. فنقول للمجتهدين ان شئت ان ترد هذه السلعة - 00:07:44
فانت بالخيار وان شئت ان تمضي البيع فامضي. لاحظوا الان اعطيناه الخيار لان النهي كان راجعا الى حق له لكن لو ان هناك شرط ربا الجاهلية هل يرجع الى حق المشتري؟ يعني لو قال المشتري انا راضي بان ادفع ربا وزيادة بعد سنة لو تأخرت. اقول هذا امر ليس راجع الى حقك - 00:08:03
وانما هو الى حق الله سبحانه وتعالى الذي حرم ربا الجاهلية لاجل ما فيه من اه الاضرار ولاجل ما فيه من المفاسد سواء كان مفسد على البائع او على المشتري او على المجتمع - 00:08:22
فلذلك سواء رضيت او لم ترضى فان ربا الجاهلية شرطه ممنوع. طيب هل يعود هذا الشرط الممنوع على البيع كله بالبطلان ام يبطل الشرط هذا فقط نقول يبطل هذا الشرط - 00:08:34
ونقول للبائع بما انه قد بطل هذا الشرط انت بالخيار ان شئت ان تفسخ البيع ويرجع لك سلعتك وترجع ويرجع للمشتري ثمنه فهذا لك. وان شئت ان تمضي البيع فلك امضاؤه دون - 00:08:48
هذا الشرط لك امضاؤه دون هذا الشرط. اذا هذا مثال لطريقة الاعمال. فالشاهد ان المحرمات اذا اقترنت بهذه الواجبات ايا كانت هذه الواجبات لو انسان باع بيها محرما لو الانسان - 00:09:04

لو انسان صلى مثلا بغير طهارة هل تصح صلاته ام لا نقول الاصل انها لا تصح صلاته وانه يجب عليه اعادتها طيب لو كان فاقدا للطهورين يعني فاقد للماء والتراب - 00:09:18

هل تصح صلاته؟ نقول نعم تصح صلاته في هذه الحالة اذا ارتكاب المنهي عنه او ارتكاب المحظور في اثناء العبادة يختلف تأثيره اما بإبطال العبادة كلها واما بابطال الشرط وصحة العبادة واما - 00:09:31

ببضائل العبادة تماما. صحتها تماما بلا اشكال وهذا يختلف بحسب عدد من الامور اولا الى ماذا يعود النهي؟ هل يعود الى اصل العبادة ام الى شرط من شروطها ام الى امر خارج عنها؟ هذا سؤال - 00:09:50

السؤال الثاني هل هو مضطر اليه ام غير مضطر اليه؟ هل فعله عالما بالنهي؟ ام فعله جاهلا بالنهي؟ اذا هناك عدد من المحددات التي على هذه المسألة فتنتج لنا اما ان نقول صحة العبادة واما ان نقول بطلان العبادة. صحة البيع او بطلان البيع صحة الاجارة او بطلان الاجارة. صحة النكاح او - 00:10:05

والنكاح وهكذا كلها تعود الى هذا الامر. لكن الاصل ما هو الاصل ان ما نهت عنه الشريعة فانها تبطل ما وقع فيه لان العبادة التي جاءت على هذا الوجه عبادة غير مشروعة بل عبادة منهي عنها - 00:10:25

وقد جاء في حديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فلو صلى انسان صلاة مثلا وهو غير مستقبل للقبلة. وهو غير ساتر لعورتي وهو غير متوضئ. قلنا هذه الصلاة بهذه الصفة غير مشروعة - 00:10:43

وهي نوع من الاحداث في الدين لانك تعبدت لله بما لم يشرعه الله فشرع الله جل جلاله قد امر بالصلاة بعد استيفاء هذه السور الانسان يكون مستقبل القبلة فاذا ايقاع الصلاة بخلاف هذه الصفة هو ايقاع لها على غير الصفة الشرعية والاصل بطلان هذا الامر. الا ان كما ذكرنا - 00:10:58

تتعوض بحسب المنهي عنه وبحسب ما ورد عليه النهي وبحسب علم المكلف وجهله والله تعالى اعلم طيب انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى مسألة وهي اه التكليف قال من يدخل في الخطاب بالامر والنهي؟ فقال الذي يدخل في الخطاب بالامر والنهي هو المكلف وهو البالغ العام. هذه مسألة - 00:11:19

وهي مسألة حد التكليف في الشريعة. الشريعة نزلت باوامر ونواهي وعبادات ومحرمات من المخاطب بها اولا يخاطب بها الانسان البالغ العاقل هذي اول قضية المخاطب بالشريعة الانسان البالغ العاقل. غير الانسان طبعا لا يخاطب - 00:11:39

المسألة الثانية البالغ في الصغير لا يخاطب. وان كان يعقل الخطاب الا انه لا نقول لا يدخل في نطاق الامر والنهي. ولكن نقول لا يدخل في خطاب التكليف فهو لا يكتب عليه اثم. ولكن ان صلى تصح صلاته - 00:12:01

ان صلاته تصح صلاته لان قد ذكرنا في كتاب الصلاة ان صلاة الصبي المميز حفظ شي من القرآن وكان يتلوه قراءة صحيحة ان صلاته صحيحة. وامامته بغيره صحيحة. كذلك اذا صلاته صحيحة والصلاة من خلفه صلاة صحيحة هذا دليل على صحة صلاته - 00:12:23

الا ما انا نقول هو خارج من خطاب التكليف بالايجاب والتحريم بمعنى انه لا يثبت عليه في ذمته شيء ولا يثبت عليه كذلك تحريم يعني لا يكتب عليه وزر. حتى يدخل في البنوك فاذا بلغ فانه يدخل في التكليف. ولكن العبادات التي يفعلها قبل - 00:12:41

كذلك بعدات صحيحة وسليمة ويؤجر ويثاب عليها هو يؤجر ويثاب ولا يأثم يؤجروا ولا يأثم ما دام قبل البلوغ ولو حج فانه يصح حجه ولو صام فانه يصح صيامه وهذا الحقيقة يقودنا الى مسألة وهي الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة - 00:13:02

شرط الوجوب معناها ان الشرط هذا اذا وجد فان المخاطب يدخل في دائرة الوجوه شرط الوجوب هو البلوغ فمن لم يبلغ فلا يجب عليه شيء طيب وشرط الصحة هو التمييز - 00:13:26

فاذا كان مميزا ما هو المميز الذي يفهم الخطاب يعني اذا طلب منه شيء اجاب واذا سئل اجاب واذا طلب منه شيء اتى به هذا يفهم الخطاب ويرد الجواب هذا الصبي غالبا اذا صار عمره ست سنوات او سبع سنوات فانه يصبح مميزا يفهم ويرد الجواب. لذلك هذا سن مثلا دخول المدرسة يصبح يفهم - 00:13:42

المدرسية والواجبات والخطابات وغيرها ست سنوات تقريبا فهذا السن او السبع سنوات هذا السن يصبح فيه مميز يفهم الخطاب

ويرد الجواب التمييز شرط للصحة اذا عبادة غير المميز لو صلى نقول صلاة عبث - 00:14:04
ليست صلاة صحيحة يؤجر عليها. ولا يصح ائتمام الناس بها لان اصلا صلاته غير صحيحة لكن المميز اذا حفظ شيئا بالقرآن الكريم وصلى بالنص صلاته سيئة وامامته صحيحة وهو ان شاء الله تعالى مثاب ولا يكتب عليه وزر ما دام لم يدخل في دائرة البدو. اذا من يدخل في الخطاب بالامر والنهي بمعنى التكليف به - 00:14:23
وايقاع العقوبة على الترك او على الفعل على ترك الواجب او فعل محرم نقول البالغ واما غير البالغ فانه يصح منه فعل العبادة لان شرط الصحة هو التمييز لا البلوغ - 00:14:45
طيب ثم قال المصلي بعد ذلك البالغ العاقل العاقل وانا خلاف المجنون خلاف المجنون المجنون لا يخاطب في الشريعة الاسلامية. غير العاقل لا يخاطب في الشريعة الاسلامية طيب استشكل المصنف رحمه الله تعالى هنا مسألة - 00:15:04
ويقول ايجاد الزكاة الجمهور رحمهم الله تعالى يوجبون الزكاة في مال الصغير والمجنون وهم المالكية والشافعية والحنابلة يوجبون الزكاة في مالهما فقد يقول قائل كيف تجب الزكاة في مال الصبي وعمره سنة مثلا - 00:15:23
كيف نخاطب ونقول له اخرج زكاة ما لك افترض ان هذا الصبي عمره سنة في اثناء هذه السنة التي عاش فيها هذا الصبي توفي والده وترك له مليون مثلا اه جنيه - 00:15:43
الان هذا الصبي يملك مليون جنيه مع ان عمره سنة لان والده قد توفي وترك وراءه هذا الارث الان كيف نخاطب هذا الصبي الزكاة. في واقع الامر المصنف رحمة الله يقول ان الزكاة حق مالي واجب في المال - 00:15:57
ولكن من المكلف المخاطب باخراجه ولي الصبي فولي الصبي نفترض انه عم هذا الصبي. نقول له يجب عليك اخراج الزكاة في مال هذا الصبي الذي وليت عليه وقدر هذه الزكاة اثنان ونصف بالمئة فيجب عليك ان تخرج من هذا المليون خمسة وعشرين الفا - 00:16:14
اذا من المخاطب بالامر والنهي والولي الذي يعقل البالغ العاقل واما هذا الصبي فلا يصح خطابه لان خطابه لا يفهمه هذا لانه اذا خطب رسول فانه لا يفهم هذا الخطاب. اذا هناك فرق عندنا بين تعلق الحقوق في الذمة - 00:16:35
وبين مسألة الخطاب بالامر نضرب مثال اخر لو ان انسانا مثلا آآ صبيا مثلا عمره عشر سنين كسر لشخص اخر مثلا اه كمبيوتر كسر جهازه الكمبيوتر الان هذا الصبي يغرم - 00:16:56
قيمة هذا الكمبيوتر ويؤمر باداء هذه القيمة من ماله هذا عنده مال ووليه وليه يصرف عليه وينفق عليه لانه يتيم الان يخاطب الولي من ناحية الخطاب بالفعل يخاطب الولي لكن من ناحية المال يتعلق هذا الحق المالي يتعلق بماذا؟ يتعلق بذمة هذا الصبي - 00:17:20
وهذا في الحقيقة يقودنا الى مسألة اخرى الا وهي ان هناك نوعان من تعلق الحقوق بالذمة. الاول الواجب التكليفي وهذا يكون في حق البالغ العاقل التكليف الخطابي اما الثاني فهو تعلق الحق بالذمة - 00:17:44
هو تعلق الحق بالذمة وهذا يمكن ان يكون حتى في حق الصبي الصغير او الرضيع والله تعالى اعلم طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى ان الكافر يأثم على كل هذه الواجبات التي تركها. لانه مخاطر بها. الله سبحانه وتعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله - 00:18:08
وهذه الكلمة حقيقة يعني محتملة له معاني. ان كان المراد انه يخاطب بما معنى ان يخاطب بادائها فليس هذا مرادا ولم يرده الشيخ رحمه الله تعالى هذا المعنى الاول الذي يمكن ان يراد بهذه العبارة. المعنى الثاني انه لو اتى بها لم تقبل منه - 00:18:40
ولكن خطابه هو لمزيد عذابه ولمزيد عذابه لذلك يقول الكافرون في يوم القيامة اذا سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين - 00:19:00
طيب ننتقل بعد ذلك الى مبحث اخر ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو موانع التكليف. وقد تكلمنا عن هذه العوارض التي تعرض على المكلف وذكرنا ان اثارها مختلفة في ابواب العبادات - 00:19:23

ذكر المصنف سبحانه وتعالى الجهل والنسيان والاكراه. هذه امثلة ذكرها المصنف بالعوارض التي تعرض على المكلف. الجهل يعني ان لا يعرف الحكم او ان يعرفه خطأ هذا جهل وهذا جهل مركب - 00:19:40

او النسيان بمعنى ان يكون عالما به ولكن نسيه. يعني لم يذكره الاكراه بمعنى ان غيره قد اجبره على فعله وذكرنا بعض العوارظ الاخرى مثلا مثل خطأ ذكرنا ان الجهل على انواع اما جهل بالشرع واما جهل بالعقوبة الشرعية واما جهل بالحال واما جهل - 00:19:54

بالحالي والواقع اه وكذلك من العوارض التي تعرض الانسان الاحتياج والاضطرار الاحتياج والاضطرار والله تعالى. طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى مبحث اخر من مباحث الالفاظ لاننا نريد ان ننجز مباحث الالفاظ ان شاء الله تعالى في لقائنا هذا - 00:20:22

الا وهو مبحث العام العام لغة الشامل واصطلاحا اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر مثل قول الله سبحانه وتعالى ان الابرار نفي نعيم ما معنى العامي؟ العامي هو اللفظ المستغرق لجميع افراده يعني يشمل كل من يدخل فيه فاذا قلت - 00:20:47

كل طالب فانا اعني كل من قعد على مقاعد الدراسة يطلب العلم كل طالب في المدرسة مثلا اذا قلت كل عالم فانا اعني كل عالم من العلماء. كل من الفاظ العموم - 00:21:07

اذا قلت اكرم العلماء والعلماء اذا كانت للاستغراق فانها تكون للعموم. تكون للعموم. احيانا تكون ال مثلا للعهد. للعهد الذهني او العهد الذكري مثلا قوله سبحانه وتعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم. كما ارسلنا الى فرعون رسولا. فعصى فرعون الرسول - 00:21:20

كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول. هذه الرسول ال هنا تعيد هذا الرسول الثاني اللفظة وتعرفها لتكون هي المعهود الرسول الذي قبله كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون رسولا. اي هذا الرسول الذي ارسل اليه - 00:21:49

طيب لو اننا قلنا كالاتي من سنة الله سبحانه وتعالى ارسال الرسول الى قومه فيدعوهم ويصبروا على اذاهم لاحظوا هذا التعبير ارسال الرسول الى قومه الرسول الهنا مستغرقة العموم لكل عموم الجنس. فكل رسول ارسله الله سبحانه وتعالى فانه يبلغ قومه ويصبر على اذاهم. لاننا قلنا ان الله سبحانه وتعالى - 00:22:10

سنته ان يرسل الرسول فيدعو قومه ويصبر على اذاهم يبلغ رسالة ربه. اذا كل رسول لاحظوا هنا غير السابقة بخلاف ما لو قلت مثلا ان الله سبحانه وتعالى قد ارسل موسى عليه السلام الى مثلا فرعون - 00:22:40

فقال فرعون كذا وقال الرسول كذا. فقال فرعون كذا وقال الرسول كذا. هذا الرسول معهود. كذلك لما نقول في الحديث النبوي الشريف قال الرسول صلى الله عليه وسلم فاننا نعني به النبي محمدا صلى الله عليه وسلم هنا الاهدية. يعني ترجع للمعهود - 00:23:04

عند السامع وهو محمد صلى الله عليه وسلم نقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. اذا هنا العهد - 00:23:20

احيانا تكون ال لها معنى ثالث وهو الجنسية. بمعنى التي تتحدث عن الجنس عموما تتحدث عن الجنس عموما. كأن تقول مثلا ان آآ الانسان قد كرم بالعقل والحيوان لم يكرم بالعقل. فهل هنا للجنس؟ يعني عموم جنس الانسان قد كرم - 00:23:33

بالعقل والله تعالى. طيب لاحظوا ما فائدة اه فهم العموم العموم يشتبه دائما العموم يقابله الخصوص يشتبه دائما بشيء يسمى الاطلاق والتقييد العموم قريب من الاطلاق والخصوص قريب من التقييد - 00:23:55

ما معنى العموم وما معنى الاطلاق؟ وما الفرق بين العموم والاطلاق العموم لفظ مستغرق لكل ما يدخل فيه. اذا قلت اكرم الطلاب في المدرسة لاحظ هذا الطلاب في المدرسة هذه استغرقت كل الطلاب - 00:24:18

اذا قلت الا مثلا الفصل الفلاني. الاستثناء وهذا تخصيص بعد العموم طيب لاحظوا لو قلت اكرم خرجت من هذا الفصل الذي كنت ادرس فيه فقلت لزميلي اكرم الطلاب كأنني اتكلم عن ايش - 00:24:43

الطلاب المعهودين في هذا الفصل الذي خرجت منه حسنا طيب لما اتكلم عن الطلاب كجنس اقول الطلاب مثلا آآ في زماننا هذا اكثر

حرصا من الطلاب قبل عشرين سنة لاحظ انا اتكلم عن عموم الجنس يعني عموم جنس الطلاب في زماننا هذا انهم اكثروا حرصا على طلب العلم مثلا من الطلاب قبل مئة سنة مثلا - 00:25:02

فاذا انا لما اتحدث عن عموم الجنس. لا اتحدث عن كل لو كان الطلاب هنا لو قلت الطلاب في زمننا هذا احرصوا على العلم من الطلاب قبل مئة سنة لو كان قل - 00:25:29

معهودة فمعنى ذلك انني اعني طلابا معينين كأنه طلاب مدرسة او طلاب فصل. لاحظتوا طب لو كانت الاستغراقية فان معنى ذلك ان كل طالب في زماننا هذا احرص من كل طالب قبل مئة سنة - 00:25:46

فلو سألت يا اخي تقول يا اخي كان هناك طالب قبل مئة سنة ولكنه حريص وخرج عالما وهنا من الطلاب الذين في زماننا هذا طلاب لم يكملوا مسيرتهم العلمية ولم يواصلوا وخرجوا من طلب العلم وبقوا جهالا - 00:26:04

فكيف تقول هذه الكلمة ان طلاب زماننا خير واحرصوا من الطلاب قالوا مئة قال لا انا لا اعني كل طالب وانما اعني العموم وانما اعني العموم نقول هذا للجنس يعني كأنك تقول جنس عموم الطلاب خير من جنس عموم الطلاب في ذلك الزمن. لاحظتم؟ لكن لو قلنا ان ال هنا للاستغراق فمعنى - 00:26:19

ان كل طالب من زمننا خير من كل طالب في زمانهم هذا فرض بين ان نقول ان للجنس وال والعود. كان تقول مثلا آآ ان التابعين الذين تبعوا الصحابة باحسان خير من تابعي التابعين - 00:26:42

هذا في الجملة ولكن قد يكون احد تابعي التابعين من العلماء الزهاد العباد وقد يكون ويفوق احد التابعين يكون احد التابعين هذا من عامة الناس الذين لا يحرصون على الخير او الذين يقعون في المآثم والعدوان - 00:27:03

ان فاذا قلت لفلان يا اخي فلان هذا من تابعته خير من هذا. قال لا انا اقصد انا اقصد الجنس. عموم الجنس ولا اقصد كل فرد من افراده والله طيب. الشاهد - 00:27:20

ان العامة هو لفظ يستغرق كل فرد من الافراد. اذا ما هو المطلق؟ المطلق هو النكرة في سياق الاثبات فاذا قلت اكرم طالبا فانا اعني طالب غالبا واحدا لكن هذا الطالب يصدق على فلان وفلان وفلان وفلان وفلان يصدق على - 00:27:31

يعني يمكن ان ان تكرم فلانا فتكون منفذا للامر تكرم فلانا فتكون منفذا للامر. تكرم فلانا فتكون منفذا للامر. وهكذا هذا اسمه اطلاق يعني يقع على هذا فيجزي يقع على هذا فيجزي يقع على هذا فيجزي. كما لو اعطيتك مثلا مثال اعطيتك مئة ريال وقلت هذه زكاة مالي - 00:27:50

اعطها فقيرا من الفقراء فتذهب انت بهذه المئة فتعطيها احد الفقراء لو قلت لها لو قلت لك اعطها كل الفقراء هذا عموم معناه ان المئة ريال هذه لابد ان توزعها على جميع الفقراء - 00:28:09

مثلا نفترض انه في بلد او في مدرسة او في مكان محدد لن حتى تكفي فلو قلت لك اعطها كل الفقراء اذا هذا لابد من التعميم لو قلت لك اعطها فقيرا بمعنى انه لو وقعت على هذا او هذا او هذا اجزأت وكفت. لاحظتم الفرق بين العموم والاطلاق. لذلك العموم يقابل - 00:28:23

الخصوص التخصيص فنحن نخصص شيئا وجزءا من العام يخرج عن حكمه اما المطلق المطلق الان هو فرد واحد في دائرة. دائرة فيها مئة فرد لو اعطيت هذا اجزأ لو اعطيت هذا اجزأ لو اعطيت هذا اجزاء يصدق على هذا وهذا مئة فرد - 00:28:40

فلا نقول تخصيص الاطلاق لا وانما نقول التقييد تقييد يعني كأننا ضيقنا الدائرة قليلا. ضيقنا الدائرة قليلا ضيقنا الدائرة وهكذا نضيق الدائرة قليلا قليلا قليلا قليلا تضيق الدائرة قليلا حتى - 00:28:59

يقل تقل دائرة الاطلاق فلو قلت لك اعطي هذه المئة لفقير من الفقراء لاحظ هذا اطلاق تام لو قلت لك اعطها لفقير في مثلا مكة او داخل حدود الحرم يعني انا قيدت الان - 00:29:15

لو قلت لك اعطها فقيرا داخل حدود الحرم وعمره كبير في السن وهو شيخ هرم. انا قيدت الان لاحظوا اقيد اقيد فكان يدخل في الدائرة اول مرة كان يدخل فيها الف ثم صار مئة ثم صار عشرة - 00:29:34

حتى تضيق. فالان لو اطعمت اي واحد من هؤلاء العشرة اعطيته المال كفى مثال الاطلاق مثال الاطلاق في القرآن الكريم وحقيقة هو مثال يعني آآ مهم جدا يكشف لنا عن تعنت بني اسرائيل - 00:29:49

لما قتلوا قتيلا فقال الله سبحانه وتعالى اذبحوا بقرة الله سبحانه وتعالى ان تذبحوا بقرة. اذبحوا بقرة. الان هذا الامر من الله سبحانه وتعالى اذ نكرة في سياق اثباته اذبحوا بقرة - 00:30:05

لو ذبح الانسان اي بقرة كانت مجزئة سواء كانت صغيرة او كبيره صفراء او بيضاء او سوداء تجزئ اذبحوا بقر قالوا اتتخذون هزوا؟ قال اعوذ بالله ان كنا من الجاهلين. قالوا ادعوا لنا ربك يبين لنا ما هي - 00:30:23

قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكم العوام بين ذلك اثقال انه يقول انها بقرة لا تذوب تطير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شئت فيها قال له انا جئت بالحق فذبحوها وما كادوا ائثا. اذا اول شيء قالوا لا فارظ ولا بكر قيدت. ثم عذر بعد ذلك قيدت باللون. ثم بعد ذلك قيدت - 00:30:39

يقول الله سبحانه وتعالى لاشية فيها قالوا الان جئت بالحق فلحوه وما كذب اذا لاحظوا تقييد بعد تقييد بعد تقييد. حتى قال اهل العلم اهل التفسير ان هذه البقرة التي امروا بها بعد هذه التقييدات صارت لا تنطبق الا على بقرة - 00:30:56

هم لو قاموا بالامر اول مرة لاجزأهم كلهم اي بقرة مهو كل بقرة اجزاهم اي بقرة هذا نكرة في سياق الاثبات لو قلنا كل بقرة معناها ان لابد ان يذبحوا كل البقر - 00:31:11

وهذا ليس مطلوبا منه وانما المطلوب منهم ان يذبحوا بقرة واحدة اه ثم بعد ذلك طلبوا التقييد فقيد عليهم. ثم طلبوا التقييد فقيد عليهم. ثم طلبوا التقييد فقيد عليهم. وهذا في الحقيقة كراهة يعني - 00:31:27

اه ان الانسان كما جاء في الحديث الشريف من سأل عن شيء فحرم من اجل مسألته مثل بني اسرائيل سألوا عن هذه الاشياء حتى حرمت عليهم هذه الامور. نعم ذكر المصنف بعد ذلك صيغ العموم - 00:31:46

قال مثلا من صيغ العموم ما دل على العموم بمادته مثل كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة ان كل شيء خلقناه بقدر يشمل كل شيء طيب اسماء الشر من عمل صالحا فلنفسه. من اسم شرط - 00:32:09

من عمل صالحا فلنفسه. اي ان اي انسان عمل صالحا فانه يكون لنفسه اينما تولوا فثم وجه الله اي مكان تولوا فثم وجه الله طيب اسماء الاستفهام فمن يأتيكم بماء معين اي شخص - 00:32:25

يمكن ان يأتيكم بماء معين ماذا اجبتم المرسلين؟ المرسلين عموم كل رسول فاين تذهبون؟ وان كان هذا ماذا اجبتم المرسلين. ان كان المخاطب به امة من الامم قد ظاهر الله تعالى اعلم انه يكون عهدية للرسول الذي بعث اليهم. ماذا اجبتم الرسول الذي بعث اليكم؟ والله اعلم - 00:32:48

الاسماء الموصولة والذي جاء بالصدق اي كل من جاء بالصدق وصدق به كل من جاء بالصدق وكل من صدق به اولئك هم المتقون والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اذا الاسماء الموصولة النكرة في سياق النفي - 00:33:12

ما جاءنا من نذير ما يقول الكافرون ما جاءنا يعني لم يأتنا اي نذير ما جاءنا اي نذير لكن لو قالوا في سياق الاثبات جاءنا نذير يعني جاءنا نذير واحد - 00:33:29

يقيدوه. جاءنا نذير بلساننا جاءنا نذير بلساننا من اشراف قومنا قيد بعد قيد بعد قيد حتى لا ينطبق الا على واحد. جاءنا نذير اذا النذير في سياق الاثبات يكون مطلقا - 00:33:42

النكرة في سياق الاثبات تكون مطلقة. والنكرة في سياق النفي تكون عامة لذلك لما اقول آآ في سياق النفي ما اكلت طعاما ما اكلت اي لم اكل اي طعام طيب لو قلت اكلت طعاما يعني اكلت طعاما واحدا اكلت او اكلت لقمة - 00:34:03

كلت لقمة واحدة. اما لكن لما اقول ما اكلت لقمة يعني لم اكل اي لقمة فهي عامة لم يدخل بطني اي لقمة نعم من صيغ العموم المعرف بالاضافة مفردا كان ام مجموعة؟ قال الله سبحانه وتعالى اذكروا نعمة الله عليكم - 00:34:31

المعرف الاستغراقية. قلنا ال هناك مناء للجنس واهل العهد. لكن المصنف هنا يقول الاستغراقية التي تدل على العموم مفردا كان او

مجموع كمثل قوله سبحانه وتعالى خلق الانسان ضعيفا. اي كل انسان قد خلق ضعيفا - 00:34:50
طيب هنا قاعدة في حكم العمل بالعامية اذا جاءنا عمل اذا جاءنا لفظ عام. فان الاصل هو ان يعمل بعمومه الاصل هو ان يعمل بعمومه يعني عموم اللفظ مثال هذا - 00:35:11
مثال هذا مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ صلاة احد احب لا يقبل الله لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوقف - 00:35:38
صلاة احدكم اظيف لاحظوا ذكرنا هنا السادس من صيغ العموم نرجع لها المعرف بالاضافة مفردا كان ام جمع. لا يقبل الله صاده. اي صلاة وفي الحديث الاخر لا تقبل صلاة بغير طهور - 00:35:54
صلاة هي نكرة ولكنها جاءت في سياق النفي لا تقبل صلاتي ولا تقبل صلاة خبر ان الله سبحانه وتعالى يقول وهذا الخبر معناه النهي اي لا تصلوا بغير طهور نشوف هذا المثال يعني الطبق على اكثر من مسألة من المسائل التي قد درسناها - 00:36:18
لا تقبلوا صلاة بغير وضوء صلاة نكرة في سياق النفي صلاة لا لا تقبل صلاتي والنكرة في سياق النفي تعم فلو قال انسان ان صلاة النافلة تصح بغير وضوء. نقول لا - 00:36:38
ما هو الدليل على انه لا قل ان الاصل بقاء العموم على العموم. حتى يرد تخصيص وفي الحديث لا تقبل صلاة. والنافلة تندرج تحت مصطلح صلاة فما دامت النافلة صلاة فانها لا تقبل الا بطهور - 00:36:59
طيب لو جاءنا قائل وقال ان سجدة سجدة الشكر تصح بغير طهور فاعترض علي شخص وقال لا لا تصح الا بطوء لان الحديث يقول لا تقبل صلاة بغير ضوء وسجدة الشكر صلاة من الصلوات - 00:37:17
الان من حق ذلك الشخص ان يعترضوا نقول انت من قرر ان سجود الشكر يكون ويصح به الوضوء كما هو مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والطائفة من اهل العلم وهو الصحيح ان شاء الله تعالى نقول لكم طريقان - 00:37:35
اما ان تأتوا بمخصص يخرج سجود الشكر عن الصلاة لا تقبل صائب غير طهور الا سجدة الشكر. يعني شيء يخرج سجدة الشكر الطريق الثاني ان تخرجوا سجدة الشكر من اعتبار من دخولها تحت مصطلح صلاة - 00:37:49
فتقول سجدة الشكر ليست صلاة ليست صلاة والطريق الثاني صحيح نقول سجدة الشكر ليست صلاة. اما اذا كان سجدة الشكر صلاة فلابد من مخصص يخرجها من هذا العمر طيب فان لم نخرجها من مصطلح الصلاة - 00:38:06
ولم يوجد مخصص فمعنى ذلك انها صلاة من الصلوات التي تبقى تحت العموم وبالتالي يجب الطهور قبل سجود الشكر لاحظتم كيف طيب لو اعترض علينا معترض وقال كونكم اخرجتموه الان سجن الشكر من الصلاة - 00:38:23
فمعنى ذلك انه لا يجب لها استقبال القبلة لان استقبال القبلة واجب للصلاة ومستحب لغيرها. نقول فكذلك. وكذلك لا يجب لها استقبال القبلة لا يصح سجود الشكر ولو كان الى غير القبلة. لانها ليست صلاة - 00:38:41
لاحظتم اذن العموم ما حكمه؟ نقول ان يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه فان جاء ما يخصصه عملنا بهذا المخصص. اخرجناه من هذا العموم ولم يندرج في هذا الحكم وهو لا لا تقبل صلاة بغير طهور. ما ماذا يفيدنا هذا الحديث؟ لا تقبل صلاة بغير القوة - 00:39:00
هل يفيدنا حكما تكليفيا ام حكما وضعيا لا تقبل صلاة بغير طهور طيب هذا لعلنا نجعل لكم آآ يعني تكليفا اه بامكانكم الاجابة عليه على ايميل الاكاديمية. لا تقبل صلاة بغير قوة. ماذا يفيدنا من الاحكام التكليفية او الاحكام الوضعية - 00:39:22
ما هو الحكم الذي يفيدنا هذا اللفظ؟ لا تقبل صلاة بغير طهور. طيب الايجار يكون هذا تكليف ننتظر اجابته منكم ان شاء الله تعالى. من خلال آآ برنامج او الايميل الاكاديمي - 00:39:47
طيب هنا مسألة اخرى من مسائل العموم وهي اذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا ان يدل دليله على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من اجله فيختص بما يشبهها - 00:40:04
لاحظوا الان انا سوف اقرب لكم الصورة بمثال لو ان فقيرا جاء هذا الفقير مثلا اه اه طفل صغير ومقطع الثياب ويبكي حزينا ويطلب

مالا فقالت لك والدتك هذا الطفل الصغير يعني قطع قلبي - 00:40:25
بسؤاله واخونه مسكين وممزق الثياب اعطي الفقراء اعطي اعطي الفقراء اذا وجدت فقيرا فاعطه. اذا وجدت فقيرا فاعطه لاحظوا هذه نكرة في سياق الشرط اذا وجدت فقيرا فتعم فجاء فقير اخر وجاء فقير ثالث وجاء فقير رابع. الان عندنا احتمالين. الاحتمال الاول ان نعمل بعموم اللفظ اذا اذا وجدت فقيرا فاعطه - 00:40:50
فكل فقير يجد هذا الشخص لا بد ان يعطيه امه الامر الثاني ان نقول ان نقيده بخصوص السبب ما هو السبب تقول انه قد استعطفها هذا الشكل ان هذا الفقير ممزق الثياب وانه طفل صغير. فبالتالي نقيد العموم ونخصصه بخصوص السبب. فاذا وجدت فقيرا او طفلا صغيرا - 00:41:18
مزق الثياب وهو يبكي فاعطه ولكن اذا وجدت فقير كبير في السن او غير ممزق الثياب او انسان مستور في بيته لا يسأل او لا يبكي فلا تعطيه لاحظتو؟ هذا معنى هل العبرة بعموم اللفظ ام بخصوص السبب - 00:41:39
لماذا نحن نقول العبرة بعموم؟ لان العرب احيانا قد تتكلم بالكلام اللفظ العام ويريدون به الامر الخاص هو ما يسميه اهل العلم العام الذي اريد به الخصوص ومن اظهر امثلته قول الله سبحانه وتعالى - 00:41:56
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. الذين يعني هناك طائفة قال لهم الناس هناك قائلون هناك طائفة قيل لهم - 00:42:11
وهناك طائفة قائلة الذين هذي الطائفة الاولى. قال لهم الناس الطائفة الثانية. ان الناس قد جمعوا لكم. ان الناس طائفة ثالثة. قد جمعوا يا ايها الطائفة الاولى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. لاحظوا الان هذه الثلاث طوائف كلها جاءت بلفظ العام - 00:42:29
لكن يسميه اهل العلم العام الذي اريد به الخصوص يعني لم يرد على هذا العام تخصيص. ما الفرق بين العام الذي اريد به الخصوص؟ والعام الذي دخله التخصيص هذه مسألة - 00:42:51
العام الذي دخله التخصيص بمعنى ان كان يشمل افرادا ثم اخرجنا من هذا العام بعض الافراد كانوا داخلين في الخطاب ثم اخرجناهم بتخصيص باستثناء مثلا اعطي الفقراء الا مثلا من كان له قدرة على العمل فلا تعطه حتى يعمل ويجتهد مثلا - 00:43:03
الان اعطي الفقراء يدخل فيه من كان له القدرة على العمل ثم قلنا الا من كان له قدرة على عمل فلا تعطيه. اخرجناه طيب لكن العام الذي اريد به الخصوص فنقول - 00:43:30
اعطي الفقراء الا الذين لهم قدرة على العمل فلا تعطهم طيب فجاء شخص يريد ان يعطي مثلا طفلا صغيرا فقال يا اخي لا تعطيه وان كان فقير لا تعطيه فقال لما لا تعطيه؟ هذا من ضمن عموم اللفظ اعطي الفقراء الا من كان له قدرة عنه وهذا ليس له قدرة قال لا - 00:43:48
انا اقصد بكلمة الفقراء هم الفقراء اصحاب العوائل وهذا الطفل هو داخل ضمن عائلته فلا تعطي كل فرد في الفقراء وانما اعطي اعطي الفقراء ارباب العوائل يعني رب الاسرة. العائل - 00:44:17
الذي يعوله الاسرة. هذا الذي اعنيه لاحظوا الان لما قال هذا الذي اعنيه هو ما خص ما اخرجه بتخصيص. لكن قال انا اصلا من خلال بحثي لان الاسر عندي الفقراء كلهم انا اقسمهم على اسر لست مقسما لهم على افراد - 00:44:33
تعطي رب الاسرة فقط فقولي اعطي الفقراء اصلا لا اريد الا رب الاسرة الفقير فقط ولا اريد انك تعطي الطفل والطفل والطفل والزوجة والابناء والبنات لا انا اريد ارباب الاسرة - 00:44:48
هذا عام اريد به الخصوص يعني اللفظ عام ولكن هو يريد الخصوص. كيف استفدنا معرفة الخصوص كيف عرفنا انه يريد بالخصوص؟ من خلال القرائن الحالية والمقالية من خلال السياق من خلال - 00:45:01
السماء طيب اما اخراج من له قدرة على العمل من ارباب الاسر فهذا اخراجه تخصيص وليس من قبيل العامة الذي اريد بالخصوص اذا قولنا ارباب الاسر هذا عام اريد به الخصوص هذا خصصناه بهذا الامر وان كنا قد اطلقنا اللفظ العام. طيب بناء على ماذا هذا

التخصيص ذكرناه؟ او بناء على - 00:45:15
هذا الخصوص قلنا لانه استفدناه من قرائن الحج اما اخراج من له قدرة على العمل فهذا كان داخلا في عموم اللفظ وداخلا في مراده لما قلت للفقراء هو داخل في المراد لذلك اخرجته - 00:45:44
يعني لو لم يكن داخلا في المراد ما احتجت الى اخراجه اذا قولي اعطي الفقراء الا من له القدرة على العمل. معنى ان من له قدرة على العمل داخل في مصطلح الفقراء - 00:46:01
داخل في مصطلح الفقراء. لذلك قلت الا اخرجته من الفقراء حتى لا يعطى اما لما قلت اعطي الفقراء انما له قدرة على العمل. فجاء شخص واعطى الفقير قلت لا هذا اصلا ليس داخلا في لفظ الفقراء. لم اورده - 00:46:12
ولو كنت اظن انه داخل في بعض الفقراء لقلت الا من له القدرة على عمل والا المكفولين من ارباب العوائل لاننا نريد فقط ان نعطي الكافرين لاحظتم الفرق هذا؟ هذا العام الذي اريد به الخصوص. فلفظ قول الله سبحانه وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل - 00:46:30
هذا من العام الذي اريد به الخصوص يعني من اصل اطلاق العام هو يريد الخصوص في اطلاقه ولم يرد الناس جميعا الا طائفة معينة لا هو اراد ناس طائفة معينين - 00:46:50
والناس لفظ يطلق على عموم الناس عموم الثقلين ويطلق على ارادة طائفة معينة تقول جئت من عند الناس ساذهب الى الناس احيانا يكون معهود تقول مثلا لابنك متى تذهب الى الناس يا بني - 00:47:06
يعني مثلا تذهب الى الناس الذين دعوك للعشاء فيقول مثلا سوف اذهب لهم بعد صلاة العشاء مباشرة. واضح؟ اذا الناس قد تطلق طائفة وهذا من هذا الجنس الذين قالوا لهم الناس هذا عام اريد به الخصوص الذين قالوا لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل - 00:47:22
طيب من امثلة التخصيص من امثلة التخصيص قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر الصيام في الزمن. لاحظوا هنا هذا الحديث قال ليس من البر ان يصوم الانسان الصيام في السفر - 00:47:42
وفي الصيام كما ذكرنا الهنا استغراقية فكل صيام لا يشرع في السفر طيب جائنا استثناء وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما في بعض اسفاره هو وعبدالله بن رواحة. اذا دلنا هذا على على تخصيص. هناك قرينة اخرى دلت على التخصيص وهي - 00:48:00
قرينة الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث لما رأى رجلا قد ضلل عليه شق عليه الصيام حتى ظلل عليه وصار يحمل. فقال ليس من البر الصيام في السفر - 00:48:18
اذن هذا كأنه تخصيص لعموم هذا اللفظ بخصوص السبب فقال هذا القول ليس من البر الصيام والصبر لما رأى هذه الحالة ليس من فقال ليس من البر ان يصوم الانسان في سفره - 00:48:30
ويصبح مثل هذا الشخص يظلل عليه ويشق عليه. ورأى عليه زحام صلوات الله وسلامه عليه طيب الخاص لغة ضد العام. وهذا ظاهر وهو اللفظ الدال على محصور. اذا العام لفظ - 00:48:44
دله على كل افراده تقول الناس الانسان الحيوان المخلوقات كل شيء ان الله على كل شيء قدير. ان الله بكل شيء عليم وغير ذلك. طيب هنا الخاص عكسه وهو اللفظ الدال على محصور بشخص او بعدده. طيب - 00:49:03
ثم تكلم المصنف رحمه الله تعالى عن انواع المخصصات وهذه مسألة اه وهذه مسألة مهمة انواع المخصصات لعلنا نرجئها الى درسنا القادم المخصصات المتصلة والمخصصات المنفصلة. نحن كنا نتمنى ان ننهي اليوم - 00:49:36
ان ما يتعلق بالألفاظ لكن لم نقدر ان لكن اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما فيه الخير. غدا الجمعة لن يكون عندنا درس الجمعة والسبت اللي هو ايام الاجازة الاسبوعية هذي لن يكون عندنا درس. سوف نستأنف ان شاء الله تعالى درسنا يوم الاحد باذن الله تعالى. ولعل الاخوة في الاكاديمية ان شاء الله تعالى يظعون او - 00:49:53

في المساق يضعون اعلانا ان الجمعة والسبت لن يكون هناك درس وسوف نستأنف ان شاء الله تعالى لقاءاتنا بشكل يومي باذن الله تعالى من يوم الاحد القادم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم - 00:50:14

العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:50:26